

مشروع قانون عدد 26/2020 يتعلّق بالتمويل التّشاركي

• لمحة عن التّمويل التّشاركي

يضع مشروع القانون عدد 26/2020 الاطار القانوني للتمويل التّشاركي الذي يمثّل وسيلة تمويل تكميليّة او بديلة لتمويل المؤسسات الصّغرى و المتوسطة و متناهية الصّغر. و يمكن التّمويل التّشاركي من توفير مصادر تمويل لهذه المؤسسات التي تمثل 90% من النسيج الاقتصادي و التي كثيرا ما تكون معرّضة للهشاشة المالية و الاقتصادية. كما يمكن هذا الصنف الجديد من التّمويل من توفير مصادر تمويل للمشاريع المجدّدة التي تجد صعوبة كبيرة في ايجاد تمويلات نظرا لما تقتضيه طبيعتها من مخاطرة.

و ياتي هذا التاثير القانوني للتمويل التّشاركي في تونس بصفة متاخرة نسبيا. اذ ظهر التمويل التّشاركي لأول مرة بالولايات المتحدة الامريكية في سنة 1875 و ذلك في اطار حملة لجمع التمويلات اللازمة لتشييد تمثال الحرية. و ظهرت اول المنصات المخصصة للتمويل التّشاركي على شبكة الانترنت في بداية الالفينات . شهد التمويل التّشاركي ازدهارا كبيرا بعد الازمة الاقتصادية لسنة 2008 و مكّن العديد من المستثمرين و المؤسسات الصّغرى من تجاوز الصعوبات المتعلقة بجمع التمويلات بالوسائل الكلاسيكية المتعاهد عليها. و في 2012 تم بمقتضى (Jump Start Our Buisness Start-ups (Jobs Act) اضافة قدر هامّ من المرونة على شروط وسائل التمويل المباشر و تعميم التمويل التّشاركي.

اما في فرنسا فقد تمّ وضع اطار قانوني للتمويل التّشاركي بمقتضى المرسوم عدد 559-2014 (ordonnance) المؤرخ في 30 ماي 2014 الذي اضاف فصولا لمجّلة النّقد و المالية و الذي يهدف الى وضع اطار قانوني ملائم لهذا الصنف الجديد من التمويل من اجل ضمان تطويره في اطار ظروف قانونية امنة و توفير الحماية اللازمة للمستثمرين و المقرضين. و قد تم اكمال هذا المرسوم بالمرسوم المؤرخ في 16 سبتمبر 2014 الذي يضبط شروط عمل منصات التمويل و حدود المبلغ الاقصى الخاص بالقروض. و قد مكّن التمويل التّشاركي في كل من الولايات المتحدة الامريكية و فرنسا من توفير مبالغ هامة من التمويلات بلغت 1.6 مليار دولار في الولايات المتحدة و في فرنسا مكنت من 152 مليون اورو في 2014.

اما بالنسبة الى المغرب فقد تمّت المصادقة على القانون المتعلّق بالتمويل التعاوني في فيفري 2020 . و من بين اهداف هذا الاطار القانوني ، تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا و الصغيرة و المتوسطة و الشباب حاملي المشاريع المبتكرة، المشاركة الفعالة لمغاربة العالم في تمويل مشاريع للتنمية بالمغرب و دعم المجتمع المدني في تمويل المشاريع ذات الاثر الاجتماعي العالي و المساهمة في التنمية البشرية.

و في تونس يندرج مشروع القانون المتعلّق بالتمويل التّشاركي ضمن مشاريع القوانين المعروضة على المجلس.

• ملاحظات حول مشروع القانون عدد 26/2020 المتعلّق بالتمويل التّشاركي

يندرج مشروع القانون المتعلّق بالتمويل التّشاركي ضمن التّوصيات المنبثقة عن نتائج تقييم الاجراءات المتّخذة لفائدة المؤسسات الصّغرى و المتوسطة في البلدان المتوسّطية سنة 2014 و ذلك حسب

الميثاق الاورومتوسطي لمناخ الاعمال باوروبا. ذلك بالاضافة الى انطلاق البرنامج الاقليمي "تحسين مناخ الاعمال في جنوب المتوسط" (EBESM) (2014-2017) الممول من طرف الاتحاد الاوروبي، الذي يهدف الى تسهيل تبادل ونقل التجارب الناجحة على المستوى الدولي و الاوروي في تطوير مناخ الاعمال ببلدان جنوب المتوسط و تكريس الميثاق الاورومتوسطي.

تمت احالة مشروع القانون عدد 26/2020 على مجلس نواب الشعب بتاريخ 21 فيفري 2020 بمبادرة من وزارة الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

ويعتبر مشروع القانون اجمالا مرضيا. وفيما يلي جملة من الملاحظات التي نسوقها بهدف ضمان اضافة مزيد من الدقة و الوضوح على مشروع القانون.

- ضرورة التطرق الى التمويل التشاركي عبر التبرع

يتمثل ابرز اختلاف لمشروع القانون عدد 26 لسنة 2020 عن النصوص المنظمة له في القانون المقارن في غياب التنصيص على نوع من انواع التمويل التشاركي. اذ خلافا للاطر القانونية المنظمة للتمويل التشاركي في العديد من الدول، لم يتعرض مشروع القانون عدد 26 الى التمويل التشاركي عبر التبرع و المعمول به عادة لتمويل مشاريع لمنظمات غير ربحية او قضايا انسانية.

و ينقسم التمويل التشاركي الى عدة انواع يمكن تلخيصها في اربع. يتمثل النوع الاول في-Rewards based crowdfunding و التي يقدم في اطارها الاشخاص مبالغ مالية بسيطة و يتلقون في المقابل مكافاة رمزية و يتمثل النوع الثاني في Donation-based crowdfunding و يكون في اطارها التمويل التشاركي مبنيا على التبرع و المتمثل عادة في مبالغ مالية صغيرة و يمثل هذان النوعان التمويل التشاركي عبر التبرع. اما النوع الثالث فيتمثل في Equity Crowdfunding و يهدف هنا التمويل التشاركي الى جمع التمويلات الازمة لبعث او ازدهار المؤسسات و لا يتلقى المشاركون في اطاره مكافاة انما يصبحون عادة مساهمين و يتمثل النوع الاخير في Debt Crowdfunding حيث يكتفي المقرضون باسترجاع المبالغ المالية التي تم اقراضها دون توظيف فائض.

و قد تناولت مختلف النصوص القانونية المؤطرة للتمويل التشاركي التمويل عن طريق التبرع. في هذا الاطار خصص مرسوم 2014 المتعلق بالتمويل التشاركي بفرنسا العنوان الثاني للتمويل التشاركي عن طريق قروض او تبرع.

كما تنص المادة 16 من مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني في المغرب على ان منصات التمويل التعاوني يمكن ان تكون منصات قرض، استثمار او تبرع. كما تنص المادة 17 من مشروع القانون على انه يمكن لعمليات التمويل التعاوني ان تشمل مشاريع ربحية او غير ربحية، تتعلق بجميع الانشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يمكن ان يكون التمويل التشاركي عبر التبرع بمقابل او دون مقابل (reward-based crowdfunding) (donation-based crowdfunding)، و يمكن ان تلجا اليه الشركات، الجمعيات و الاشخاص الطبيعيين.

و يتم اللجوء اليه عادة من قبل المستثمرين في اطار مشاريع بعث شركات او استرجاع مؤسسات و ذلك لعدم قدرتهم على او رغبتهم في اللجوء الى البنوك للحصول على التمويل او لرغبتهم في تكوين قاعدة من

الحرفاء لاختبار المشروع و التأكد من مدى تفاعلهم معه. كما يكتسي التمويل التشاركي اهمية بالنسبة لتمويل شركات القرب. financement des entreprises de proximité.

و للتمويل التشاركي عبر التبرع عدّة ايجابيات منها تعزيز الأموال الذاتية للشركة و تمكينها في مرحلة لاحقة من الحصول على تمويل بنكي، كما انه يتميز بسرعة تنفيذه و لايمثل مخاطرة بالنسبة للمستثمرين .

- ضرورة التنصيص على أنّ التّمويل التّشاركي عبر اسناد قروض يمكن ان يكون من خلال قروض بفائدة او قروض دون فائدة

لم يتعرّض مشروع القانون الى نوعي التّمويل التّشاركي عبر اسناد قروض و هما القروض بفائدة و القروض دون فائدة لا في اطار تعريف التمويل التشاركي في الفصل 2 و لا اطار التّنصيص على القسم الثاني من مشروع القانون و المتعلّق بشروط ممارسة نشاط التّمويل التّشاركي عبر اسناد قروض.

و اكتفى في المقابل بالتّنصيص في الفصل 35 على أنّ حدود المبلغ الاقصى الخاصّ بالقروض بفائدة و القروض دون فائدة تظبط بامر حكومي .

التعديلات المقترحة	شرح الاسباب	مشروع القانون عدد 26 /2020 المتعلق بالتمويل التشاركي
<p>الفصل 2 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمويل التشاركي : صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الانترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع او شركات من خلال الاستثمار في اوراق مالية او اسناد قروض بفائدة او قروض دون فائدة او عبر التبرّع - شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الانترنت الرابطة بين العموم وبين الشركات و المشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. و تعتبر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل. - منصة التمويل التشاركي : موقع واب او تطبيق على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة و المشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي. - المشارك: كل شخص طبيعي او معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة او المشروع عبر التمويل التشاركي - صاحب المشروع :كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء إلى التمويل التشاركي 	<p>لا يبيّن الفصل 2 من مشروع القانون و الذي يعرّف المصطلحات أنّ التمويل التشاركي عبر اسناد قروض يمكن ان يكون عبر قروض بفائدة او قروض دون فائدة. يقترح اذا اضافة قروض "بفائدة او قروض دون فائدة" لاضفاء مزيد من الدقّة و الوضوح. و لا يتعرض مشروع القانون عامّة الى التمويل التشاركي عبر التبرّع و ذلك خلافا للتصويع القانوني المنظم للتمويل التشاركي بالقانون المقارن. يقترح في هذا الاطار اضافة التمويل التشاركي عبر التبرّع في اطار تعريف التمويل التشاركي.</p>	<p>الفصل 2 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمويل التشاركي : صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة على الانترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع او شركات من خلال الاستثمار في اوراق مالية او اسناد قروض - شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي الشركة المختصة في نشاط التمويل التشاركي عبر إحداث وتسيير منصات على الانترنت الرابطة بين العموم وبين الشركات و المشاريع التي يرغب أصحابها في الحصول على تمويل. و تعتبر شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي، مشغل منصة على الخط على معنى التشريع الجاري به العمل. - منصة التمويل التشاركي : موقع واب او تطبيق على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة و المشروع للاستفادة من خدمات التمويل التشاركي. - المشارك: كل شخص طبيعي او معنوي مقيم أو غير مقيم ساهم في تمويل الشركة او المشروع عبر التمويل التشاركي - صاحب المشروع :كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في الحصول على تمويل عبر اللجوء إلى التمويل التشاركي

<p>- المشروع: كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع بهدف الحصول على تمويل تشاركي. و يتعين ان يتم انجاز المشروع المعروض على منصة انترنات للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية.</p> <p>- سلطة الرقابة : هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي</p>		<p>- المشروع: كل مبادرة ربحية يتقدم بها صاحب المشروع بهدف الحصول على تمويل تشاركي. و يتعين ان يتم انجاز المشروع المعروض على منصة انترنات للتمويل التشاركي بالبلاد التونسية.</p> <p>- سلطة الرقابة : هيئة السوق المالية والبنك المركزي التونسي</p>
<p>القسم الثاني جديد شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر اسناد قروض او عبر التبرّع</p>	<p>يتعلق القسم الثاني من مشروع القانون بشروط ممارسة التمويل التشاركي عبر اسناد قروض و لا يتعرض الى التمويل التشاركي عبر التبرّع و الذي كرسه النصوص القانونية المقارنة المنظمة للتمويل التشاركي. يقترح التنصيص على امكانية ممارسة التمويل التشاركي عبر التبرّع و اضافة فصل يتعلق بشروط ممارسة التمويل التشاركي عبر التبرّع.</p>	<p>القسم الثاني شروط ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر اسناد قروض</p>
<p>فصل 32 جديد: تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر اسناد قروض بفائدة و قروض دون فائدة لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك الشركة اسداء مركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية . تطبق شروط اسناد الترخيص بمقتضى امر حكومي. و يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به.</p>	<p>لا يفتر الفصل 32 من مشروع القانون ان نشاط التمويل التشاركي عبر اسناد قروض يمكن ان يكون بفائدة او بدون فائدة. و يكتفي مشروع القانون بالتنصيص في فصله 35 على ان حدود المبلغ الاقصى الخاص بالقروض بفائدة و القروض دون فائدة تطبق بامر حكومي. يقترح اذا توضيح الفصل 32 بجعله ينص على ان التمويل التشاركي عبر اسناد قروض يمكن ان يكون بفائدة او دون فائدة.</p>	<p>الفصل 32 : تخضع ممارسة نشاط التمويل التشاركي عبر اسناد قروض لترخيص تسنده لجنة التراخيص المحدثة لدى البنك الشركة اسداء مركزي التونسي بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية . تطبق شروط اسناد الترخيص بمقتضى امر حكومي. و يتولى البنك المركزي التونسي نشر قرار منح الترخيص بالموقع الالكتروني الخاص به.</p>